كتاب الحلال والحرام

الباب الأول: في الحلال المُطْلَق.

الباب الثاني: في الحرام المطلق.

الباب الثالث: في أحكام المال الحرام.

الباب الرابع: في أموال السلطان.

الباب الخامس: في جواز أكل مال الغير عند الاضْطرار.

الباب السادس: في تحريم أواني الذهب والفضة.

الباب السابع: فيمن تحل غيبته وتحرم غيبته.

الباب الثامن: في بيان اللعب المباح واللعب الحلال.

الباب التاسع: في تحريم اقتناء الكلاب.

الباب العاشر: في إخصاء الحيوان.

الباب الحادي عشر: في إباحة الصيد وكونه حلالا.

الباب الثاني عشر: في مستحقي الأموال، واستحقاق الغنيمة.

الباب الثالث عشر: في رد المظالم والخروج عن عهدتها.

الباب الرابع عشر: في الفرق بين الرشوة والهدية.

obeikandl.com

الباب الأول

في الحلال المطلق

قال النبي ﷺ: «طلب الحلال فريضة على كل مسلم»، اعلم أن الحلال موجود والحرام موجود، بخلاف قول بعض الحمقى[١]: أن لا حلال في الدنيا؛ فذاك إنما أتى من جهله. إذ الغنيمة المأخوذة من الكفار حلال مطلق، والجزية حلال مطلق. وإن كان ثمن الخمر[٢] والصيد حلال مطلق، والسمك والجراد حلال، وماء الوادي ونبت البراري؛ إذ لم يتملكه إنسان، حلال مطلق، ومن حلف بالطلاق إن الحلال موجود بالدنيا لا تطلق امرأته، ومن حلف أن لا حلال في الدنيا يقع الطلاق، «فالحلال بيّن والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات»، وتعداد أنواع الحلال يستدعي مجلدات، فمن قال: لا حلال سوى الصيد والماء فاشهد عليه بالحمق، ومن قال: لا أميز بين الحلال والحرام بل آكل كل شيء أجده، كل البقل ولا تسأل عن المبقلة فاشهد عليه بخطئه الإباحة[٣]، فإنه عريض القفا[٤] كثير الجهل، بل الحرام موجود. والحلال أعم منه. وكما أن الحرام كثر وانتشر، فالحلال أيضا قد انبسط وانتشر، والسر فيه أن الشرع ما كلف الخلق إصابة عين الحلال في علم اللّه سبحانه وتعالى لأنه لا يتصور معرفته حرجا ومشقة. وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ﴾ [الحج: ٧٨] بل كلفوا أن يصيبوا حلاله في اعتقادهم وظنونهم، ولا يعرفوا أنه حلال يقينا، فاستفت قلبك وإن أفتاك المفتون، وبرهانه

---

(١) في الأصل المطبوع قديمًا (الحمقاء)، والصحيح المثبت.

(٢) أي: أن المال المدفوع في الخمر هَدَرٌ إذا وقع تحت يد الحاكم أخذه لصالح بيت مال المسلمين حلالاً، وأراق ما وجده من الخمر عند المشتري لأنها هدر أيضًا.

(٣) أي: أنه من الإباحية، ويحمل هذا الاعتقاد.

(٤) عريض القفا: كناية عن شدة غبائه، فيضرب مثلاً للغبي، والصلع للذكي، وقال الشاعر:

فلا تنكحي إن فرق الدهر بيننا أغمَّ القفا والوجه ليس بأنزعا

بيانه، وأن النبي ﷺ توضأ من مطهرة مشرك، وهم يستبيحون شرب الخمور ويتدينون بمخالطة النجاسات، ومع ذلك لم يتركه النبي ﷺ، والغالب من قرائن حاله لو كان عطشانا لشرب من أوانيهم، والنجس حرام لا يجوز أكله، وكان الصحابة إذا دخلوا بلدة أكلوا من طعامها وعاملوا أهلها وهم يبيعون الخمر؛ فدل على أن الحلال موجود، ومن قال: إن الحلال ليس بموجود فقد طعن في الشريعة، ورد قول النبي ﷺ: «الحلال بين والحرام بين»، وهذا كفر؛ فنعوذ باللّه منه، ونسأله أن يميتنا على الإيمان والإسلام والتوحيد، وفي زمرة سيدنا محمد ﷺ بمنه وكرمه.

الباب الثاني

في الحرام المطلق

وهو السُّحْت الذي ذكره اللّه تعالى في كتابه فقال: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾[المائدة: ٤٢] وتفسير السحت: الربا، فَلَدِرْهَمٌ واحد أشد من ثلاثة وثلاثين زنية. والرشوة حرام، والسرقة حرام، وأجرة البغي وفي معناه غدر المؤاجر، وثمن الخمر، والخنزير، والكلب، وحلوان الكاهن، وما يعطى للمنجم والحاكم الظالم، وما يغوله[1] السعاة والبغاة وقطاع الطريق، والغلول في الغنيمة.

قال ابن عباس – رضي اللّه عنهما –: السحت خمسة عشر شيئا: الرشوة في القضاء، ومهر البغي، وحلوان الكاهن، وثمن الكلب والخمر، والميتة، وعسب الفحل[2]، وأجرة المنجم، وأجرة النائحة والمغنية والساحر، وأجرة صورة

---

(١) أي: ما يأخذه غيلةً وغدرًا وصيالةً.

(٢) أي: ضراب الفحل، وهو أن يطلب مالاً على ضراب الفحل ممن طلب هذا منه، فهو حرام لنهي الحديث عن ذلك، ولأنه يقطع المعروف بين الناس.

التماثيل. وهدية المسخرة، والغلول في الغنيمة، وما يأخذه السعاة والبغاة وقطـــاع الطريق، فمن أكل شيئا من هذا يفسق وتسقط عدالته ولا تقبل شهادته البتة.

قاعدة: الحرام يكون خبيثا وقد يكون حراما أخبث منه، والحلال طاهر وقـــد يكون بعض الحلال أطهر منه، أما الحلال فماء الوادي حلال، وماء المطر أطهـــر منه، وأما الحرام فمثل النجاسة والبول والخمر، فالرشوة حرام والبـــول والخمـــر أخبث منه.

قاعدة: كل ما يخرج من المعادن من أجزاء الأرض ويضر الآدمـــي فأكلـــه حرام، مثل: الطين إن كان يضره ذلك ويصر على أكله فهو حرام، وإن كان قلـــيلا لا يضره فحلال، وما يزيل العقل مثل: البنج والسم وأمثاله فحرام.

الباب الثالث

في أحكام المال الحرام

اعلم أن جميع أموال السلاطين، ومن اجتمع عنده أموال محرمة: فالواجب عليه أن يتصدق بجميعها إذا لم يجد أربابها باقين. لثلاثة معان: الأول: أنـــه لمـــا وضعت الشاة المشوية بين يدي النبي ﷺ فتكلمت مع النبي ﷺ وقالت: لا تـــأكلني فإني مغصوبة. قال النبي ﷺ: «أطعموها الأسارى» لأنه عرف أنه مـــال أشـــرف على الضياع وهناك من يحتاج إليه، فأمرهم بالتصدق على الفقراء؛ والثـــاني: أن أبا بكر الصديق ﷺ لما راهن مع أبيّ بن خلف في غلبة الروم، أنهـــم ســـيغلبون فارس على جمال معدودة، فلما صحح الله قوله[1] أخذ منه الإبل وأتى بهـــا إلـــى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «هذا سحت وحرام، تصدق بها»؛ فتصدق بها. والثالث:

---

(١) في قوله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣ فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ لِلَّهِ﴾ [الروم، ١: ٤].

أن هذا مال ضائع وقد أمكن أن يصرف إلى خير أو فقير ينتفع به، فكان الأولى أن يصرف إلى الفقراء حتى يلحق صاحبه بركة دعائهم.

قاعدة: كل من يأكل الحرام، مثل المرابي، وقاطع الطريق، والسلطان الظالم، فلا يجوز لأحد أن يحضر ضيافته ويأكل من ماله، ولا يجوز قبول هديته، وكذلك القاضي المرتشي لا يجوز حضور دعوته، ويحرم بيع العنب من الخَمَّار[١]، والغلام من اللوطي، والذي يفجر به[٢]، والسيف من قاطع الطريق فإن باع فثمنه حرام.

نادرة: من كان ماله حراما من ربا أو قطع طريق أو السلطان الظالم فلا يجوز لأحد أن يحضر ضيافته ويأكل من ماله، ولا يجوز قبول هديته، والسلام.

الباب الرابع

في أموال السلطان

اعلم أن جميع أموال السلاطين حرام إلا ثلاثة، وأموال العمال والأجناد كلها على شفير جهنم وعلى خطر النار إلا هذه الثلاثة، فمن أراد يتخلص ويخلص فلابد من استحلال أربابها، فمن اكتسب من المصادرة والغصب فحرام، ومال الإقطاعات حرام، ومن اشترى منها قوتا فيأكل الحرام، ومال المواريث حرام، ومال الخراج على غير الأرض الخراجية حرام، ومال الرصد والنائحات حرام وسحت، ومال الرشوة حرام، والمصانعة حرام، فكم أعد ولا يمكن إحصاؤها.

والحلال في أيدي الملوك والأمراء على أنواع منها: ما يملكونه من الكفار

---

(١) أي: شراؤه منه أو بيعه له، فباع تستعمل في لغة العرب بمعنى البيع وبمعنى الشراء، فهي من أفعال الأضداد.

(٢) أي: بيعه له.

إما بحرب أو غنيمة أو بهدية أو جزية على شرط الشرع، وملوك زماننا يـــرون الجزية حلالا لهم، فمنها يأكلون ولا يعلمون أنها حرام عليهم؛ لأنهم لا يأخـــذون على شرط الشرع إما يزيدون أو ينقصون، ولا يؤدّون للمستحقين شـــيئا منهـــا، ومنها مال بيت المال، والأمراء إذا اتّجروا واشتركوا فـــي الأمـــوال بالاســـتنماء والزرع والاستنبات فحلال، وإن اشتروا الضياع بالمال الحرام فما نبتـــت عليهـــا فحلال لهم إذا كان البذر حلالا مملوكا لهم، وكذلك إذا استولى ملك أو رئيس فـــي ناحية وأحيا مواتا، لم يكن لأحد فيها ملك يحل له ريعها، ومن أهدى إلى الملـــوك بطيب نفس منه فهو حلال، وإذا اتجروا في مال حلال فالربح حلال، وإذا ورثـــوا من آبائهم - وإن اكتسبوا من الحرام - فحلال[1] للأبناء لهـــن المهنـــأ وعلـــيهم الوبال، وكذلك ما أخذوه في عمارة السبل وجعالة الطريق فحـــلال لهـــم، ومـــال الجزية والمصالح فللعلماء المفتين والقضاة المرتبين وللمتعلمين وللفقـــراء فيـــه حق، فلو أن السلطان جعل للعالم أو للقاضي إدرارا، فإن كان على ضياع السلطان وأملاكه الخاصة يجوز، وإن كان على مال المصالح والتركات فلا يحل حتى يكون الأخذ في محل يجوز له أخذه، وشرطه أن تكون أمور المسلمين متعلقة به مثـــل المفتي والقاضي والمتعلم والفقير العاجز عن الكسب والطبيب.

دقيقة: السلطان والأمير إذا اشتريا قرية أو فرسا أو غلاما بمال المـــصادرة لا يملكانه إذا عين المال حتى لو كانت جارية لا يحل له وطؤها، ولو أولدها يكون الولد ولد شبهة، لأن ثمنها معين في مقابلتها وهو غير مملـــوك، وإذا اشـــتراها مطلقا فإن وزن الثمن من مال المصادرة، فتلك مسألة أخرى؛ لأن الثمن وجب في الذمة والذمة متسعة لجميع الأثمان، فأين السلطان من هذا البيان؟ وأين الملـــوك من الحلال والحرام؟ ذرهم يأكلوا ويتمتعوا ويلههم الأمل فسوف يعلمون.

---

(١) يعني: هؤلاء الآباء.

الباب الخامس

في جواز أكل مال الغير عند الاضطرار

اعلم أنه إذا اضطر إلى مال الغير، بحيث إنه كاد أن يهلك إن لم يأكله، يجب عليه أن يأكله، فإن لم يأكل تورعا حتى مات فقد عصى اللّه ورسوله، فترى الطعام مباحا ويجب على المكلف أكله عند مخافة الهلاك، وترى الماء مباحا ويحرم عليه شربه عند فساد المعدة وغلبة التخمة. فانظر في حكمة الشرع وقضاياه، وإذا حصل في يده مال لا مالك له فله أن يأخذ قدر حاجته، وأعجب من هذا كله يجب على المضطر أن يأكل الميتة لئلا يموت؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] وفي قول أنه يباح أكله، ولا يجب عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩].

فصل: إذا اضطر إلى طعام الغير فعلى المالك بذله بثمن مثله، فإن لم يبع منه فله أخذه قهرا لقوله ﷺ: «من أعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة اللّه تعالى». وهذا إذا لم يعطه هدية ولم يبعه بثمن حتى يموت فقد أعان على قتله، والإجماع منعقد على أن الرجل إذا رأى غيره يغرق أو يحترق يجب عليه أن يخلصه، ويقطع فريضة الصلاة لحق المسلم، ولو قصد قتل المسلم وهناك رجل يقدر أن يدفع عنه يجب عليه الدفع عنه، ومن الناس من قال: يجب على المالك أن يعطيه من غير ثمن ولا عوض، والمذهب الأول[1]، فإن بذله صاحب الطعام بثمن مثله يلزم عليه قبوله؛ لقوله عز وجل: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وإذا امتنع فقد ألقى نفسه إلى التهلكة، فلو بذله بأكثر من ثمن المثل لا يلزمه قبوله، فإن أراد قبوله بأكثر من ثمن المثل لا يلزمه قبوله، قلنا: ينظر هل يمكنه أن يأخذه بعقد فاسد حتى يلزمه قيمته، فإن

---

(١) أي: المذهب المفتى به المعتمد عند الفتوى.

امتنع المالك من دفعه إليه فله أن يكابره قهرا، وإن أتى على قتله فلا شيء عليه.

فصل: فإن اضطر إلى ثمرة بستان أو زرع فله أن يأكل بشرط أن يكون مضطرا وعليه القيمة، فإن لم يكن مضطرا فلا يأكل، وقال الإمام أحمد بن حنبل ﷺ: إذا مر بحائط غيره واحتاج إلى الثمرة فإنه ينادي ثلاثا فإن أجابه إنسان، وإلا يدخل ويأكل قدر حاجته ولا يتخذ خبيئة ولا يحمل شيئا، وسواء كان مضطرا أو محتاجا أو لم يكن مضطرا لحديث ابن عمر - رضي اللّه عنهما - أن النبي ﷺ قال: «إذا مر أحدكم بحائط غيره فليأخذ ولا يتخذ خبيئة»، والخبيئة: ما يأخذه الإنسان تحت ثوبه. وقال الإمامان فحلا الشريعة وفرسا الإسلام: هذا منسوخ بقوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه»، وهو لم تطب نفسه ببذل هذا الطعام فوجب أن لا يحل.

فصل: وإن وجد آدميا ميتا، يجوز له أكله[١] لأن حرمة الحي آكد من حرمة الميت، ألا ترى أن سفينة لو كانت مثقلة بالأحياء والأموات ترمي الأموات، وإن وجد ذميا لا يجوز له قتله لأن له ذمة مؤكدة[٢]، فأما الحربي فيقتله لأنه مباح، وهكذا المرتد والزاني المحصن مباحا الدم.

فرع: إذا لم يجد شيئا فهل له أن يقطع بعض بدنه ليأكله؟ وجهان، أحدهما: له ذلك لأنه بقي الجملة بالبعض كما في الأُكْلَة[٣]، وقيل: لا يجوز أن يداوي التلف بالتلف[٤].

---

(١) أي: في حالة الاضطرار، وأنه ما لم يتناول ما يسد الرمق ويبقي على حياته يهلك أو يقرب من الهلاك.

(٢) أي: هل يجوز قتله ليأكل ما يسد به رمقه.

(٣) أي: كأن تتآكل بعض أعضائه.

(٤) وهذه الصورة وما سبقها من باب تدريب الذهن على الفكر، وإعمال الفقه للتوصل إلى أحكام وفتوى في النوازل، وإن كان هذا لا يقع في النادر، ولكنه يقع مثلما حدث في بعض الدول المصرية التي أخبر عنها الإمام السخاوي في كتابه كشف الغمة - ط الهيئة المصرية العامة للكتاب - عندما قال: أصاب الناس مجاعةٌ حتى أكل الأحياء بعضهم بعضًا، وقتلوا السمينة من النساء فأكلوها، وسرقوا الرضع فشووهم وأكلوهم..

قاعدة: إذا اضطر في برية فوجد الخمر أو البول فيشرب البول دون الخمر لأنهما جميعا محرمان، وللبول مزية، وهو أنه لا يذهب بالعقل ولا يسكر، فإن وجد الخمر وحدها فلا يجوز تناولها؛ لأن الخمر تجوع وتعطش، ولا يجوز التداوي بها لأنها تذهب العقل[1]، وقال أبو حنيفة والثوري: يجوز للمضطر شربها وللمريض التداوي بها، وهذا قول الأئمة - رضي اللّه عنهم.

الباب السادس

في تحريم أواني الذهب والفضة

وهما حرامان على الخاص والعام، الذكر والأنثى، لا يجوز استعمالها والشرب فيهما والتوضؤ منهما، قال ﷺ: «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم حتى يموت». ومن اتخذ ذلك بإمساكه حرام، ومن أمر به فيأثم. والسر فيه أن اللّه تعالى خلق الذهب لجوهرية الأثمان، فمن اتخذ آنية فقد أبطل حكمة اللّه تعالى، فإنه خلقها لقضاء حوائج الناس فإذا اتخذها أواني فكمن حبس القاضي عن القضاء والوصي عن الوصايا، ومن يهرق في آنية الذهب قطرة ماء لا حدّ عليه عند الإمام أبي حنيفة لأن الماء أصله على الإباحة، وأيضا في استعمال الأواني تشبه بالجبابرة والأكاسرة وميل إلى الدنيا؛ فمنع ذلك، وأيضا فيه انكسار قلوب الفقراء مهما نظروا إليهم يستعملون أواني الذهب والفضة ولا يجدون أواني الخزف في بيوتهم، فتنكسر قلوبهم ويسيئون الظن باللّه تعالى؛ فمنع من ذلك، وأيضا ففي استعمال أواني الذهب تغرير للناس

---

(١) فيؤدي به تناول الضرورة لمفسدة أكبر وهي الجوع والعطش وذهاب العقل، وإذا تعارضت المفاسد يرتكب الأدنى دون الأعلى منها.

بها فمنع عن التغرير[١]، وأما الديباج والحرير ففيه جمال وزينة، والرجال ليسوا محل الشهوة فحرم عليهم، وأحل للنساء لينضم الجمال إلى الجمال ويكون كمـــالا في كمال.

الباب السابع

فيمن تحل غيبته وتحرم غيبته

اعلم أن الغيبة أشد من الزنى، والغيبة حرام، إلا عند ستة أمور؛ ففي هـــذه المواضع لا تكون غيبة ولا يأثم، وعن بعض المشايخ أنه كان يقول: تعالوا حتـــى نغتاب في اللّه:

الأول: المتظلم يتظلّم وينسبه إلى الظلم والجور، وكذلك الأميـــر والـــوزير والقاضي إذا أعلنوا بالجور فمن نكرهم بالجور فلا غيبة لهم؛ «لأن لصاحب الحق مقالا» وقال: «لي الواجد[٢] يحل عرضه وعقوبته».

والثاني: الاستعانة على تغيير المنكر ورد المعارض إلى الـــصلاح إذا كـــان قصده أن ينكر عليه.

والثالث: الاستفتاء يقول للمفتي: قد ظلمني أخي أو زوجي فكيف طريقي في الخلاص؟، والتصريح مباح، قالت هند: إنّ أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني مـــا يكفيني، قال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» فلم يمنعها إذ قصدها الاستفتاء، وقيل: فلانة صوّامة قوّامة إلا أنها تؤذي جيرانها، قال: «هي في النار»، وفلانـــة بخيلة لحاجتهم إلى معرفة الأحكام.

---

(١) التغرير: تعريضهم للهلاك وطمع بعضهم فيما بين يدي الآخرين من هذه الآنية التـــي مـــن الذهب والفضة.

(٢) أي: مماطلة الغني وهروبه من سداد ما يستحق عليه مع وجدانه للمال عنده.

الرابع: تحذير المسلمين من الشر، مثاله: فقيه يتردد إلى مبتدع أو فاسق وخفت أن تتعدى إليه بدعته فلك أن تكشف بدعته، وكذا المدعي إذا سئل عن الشاهد فله الطعن[١]، وكذا المستشار في التزويج على قصد النصح، قال النبي ﷺ: «ثلاثة لا غيبة لهم: الإمام الجائر، والمبتدع، والمجاهر بفسقه».

والخامس: أن يكون معروفا باسم كالأعرج، والأعمش، لاشتهاره.

والسادس: أن يكون مجاهرا بالفسق كالمخنث، وصاحب الماخور[٢]، والمجاهر بشرب الخمر، ومضارة الناس، ويتظاهر به بحيث لا يستنكف من أن يذكر به؛ لأن العبرة بالأذى، ومن ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له البتة.

(قاعدة): في علاج الغيبة قال بعض العلماء: من اغتاب إنسانا وندم على غيبته فلابدّ من الاستحلال، واحتج برواية أنس ﷺ عن النبي ﷺ: «كفارة من اغتيب أن يستغفر له».

الباب الثامن

في بيان اللعب المباح واللعب الحلال

اعلم أن اللعب كله باطل إلا ثلاثة أشياء: قال رسول اللّه ﷺ: «كل شيء يلهو به الرجل باطل إلا ثلاثة أشياء: رمي الرجل بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته امرأته فإنهن من الحق»، معناه: أن كل ما يتلهى به الرجل مما لا يفيده في العاجل والآجل فباطل، والإعراض عنه أولى إلا هذه الثلاثة فإنها حق؛ لاتصالها بما يفيد، كالرمي بالقوس، وتأديب الفرس فإنه معاون القتال، وملاعبة

---

(١) فيقول: هذا شاهد فاسق يفعل كذا وكذا ليس من أهل العدالة أو هو شاهد زور.

(٢) الماخور: بيت الرِّيبة (الدعارة والفجور)، ومن يلي ذلك البيت ويقود إليه، مُعَرَّب (مَيْ خُورْ)، أو عربية من مَخَرَتِ السفينةُ، لتردُّد الناس إليه. "القاموس المحيط" مع زيادة.

الأهل تؤدي إلى أن يكون له ولد، أما المصارعة واللعب بالصولجان[١] فلا بـــأس، وسائر الأشياء مما أحدثه الناس فباطل لغو، أما اللعب بالنرد شرط أو لم يـــشرط فحرام؛ لقوله ﷺ: «من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم الخنزير وصاحبه يفسق»، وأما الشطرنج فمباح بثلاث شرائط: أن لا يـــراهن، ولا يـــداوم، ولا يتـــرك الصلاة بالاشتغال به، وأكثر من سمعت من إخواني أنه يورث الفقر والإدبار، ويشغل عن أمور الدنيا والآخرة، عن أبي جعفر: تلك المجوسية لا تلعبوا بها يعني الشطرنج.

وفي الجملة من لعب بالنرد فترد شهادته[٢]، ومن لعب بالشطرنج ولم يقامر ولم يغفل عن صلاته لا ترد شهادته، واللعب بالاثني عشر باطل، عن أم ســـلمة: لأن تضرم نار في بيت أحدكم خير من أن يكون فيه الاثنا عشر، وأما المـــراجيح فمكروه، واللعب بالحمام مكروه؛ لأن النبي ﷺ رأى رَجلا يتبـــع حمامـــة فقـــال: «شيطان يتبع شيطانة»، وحمله بعض العلماء على ما إذا أدمن إطارته واشـــتغل بها، وأما التحريش بين الكلاب والديوك والبهائم فحرام، ومن حـــضر للمنـــاظرة ففاسق ترد شهادته.

الباب التاسع

في تحريم اقتناء الكلاب

وذلك حرام في الشرع اللهم إلا ما استثناه الشرع في ثـــلاث كـــلاب: كلـــب صيد، أو كلب ماشية، أو كلب زرع. فأما غير ذلك إذا اقتناه للتلهي والتنزه فيفسق بذلك وترد شهادته. قال النبي ﷺ: «من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية أو زرع

---

(١) الصولجان: المِخجَن، وهو العصا المعوجَّة.

(٢) لعل السبب في تحريمه أنه إذا أداره في يده كأنما يظن أنه يتدخل في القدر بإيقـــاع النـــرد على وجهٍ عليه رقمٌ محددٌ يربحه ويزيد من فرصته للفوز فيما يلهو به.

نقص من أجره كل يوم قيراطان كل قيراط بمنزلة أُحُد»، أما قتل الكلاب ففي ابتداء الإسلام كان جائزا، ثم نسخ ذلك إلا في الكلب العقور الذي يؤذي فيجوز قتله، وأما الكَلِبُ فيتحتم[١] قتله ويثاب على ذلك، وأما إذا أطعم كلبا هل يؤجر عليه أم لا؟ لا خلاف أنه يؤجر عليه لأنه خلق من خلق اللّه تعالى؛ قال النبي ﷺ: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، ولكن اقتلوا كل بهيم»،[٢] وإذا وقع في المَمْلَحَة وصار ملحا هل يحل أكل ذلك الملح؟ اختلفوا فيه، والصحيح أنه يجوز لأنه انعدم وتلاشى، والملوحة معنى يخلقه اللّه فيه ساعة فساعة.

الباب العاشر

في إخصاء الحيوان

قال بعض الناس: إخصاء الحيوان سواء كان آدميا أو فرسا أو هرة أو غيرها من الحيوان حرام على الإطلاق؛ لأنه تعذيب للحيوان وتغيير لخلق اللّه تعالى، فلا يجوز، ومن فعل ذلك فهو فاسق، ومنهم من قال: يجوز ذلك على الإطلاق في كل حيوان سوى الآدمي، فإن فيه بقاء النسل[٣]. وفي ذلك استئصال النسل فحرام، وهذا هو الصحيح. أما في الفرس والبغل والحمار والسِّنَّوْرِ فجائز؛ لأن الحاجة ماسة إليها بخلاف الآدمي فإنه لا حاجة إليه؛ إذ لا يجوز للخادم النظر إلى النساء جُبَّ أو لم يُجَبّ، فاحتفظ بهذه الدقيقة، أما كي الفرس والغنم فمكروه وليس بحرام[٤].

---

(١) الكَلْبُ الكَلِبُ: هو الكلب العقور (المسعور). "القاموس". مع توضيح.
(٢) البهيم من الكلاب: الأسود منها الخالص السواد.
(٣) أي: لعل في الإنسان بقاء النسل فلا يجوز إخصاؤه.
(٤) لعل بعضهم يفعل هذه بالفرس وغيره تمييزًا له لئلا يختلط بغيره وهو حرام كما أوضح المصنف – رحمه الله.

الباب الحادي عشر

في إباحة الصيد وكونه حلالا

اعلم أن الصيد مباح، أباحه اللّه عز وجل كرامة للآدمي حيث سخر له جميع الأشياء، فكما أن الخيل والبغال والحمير للزينة، والجمال لحمل الأثقال كذلك الصيد لغذاء الآدمي وطعامه ليتقووا بذلك على طاعة اللّه تعالى، وقالت البراهمة من أهل الهند - وهم قوم معتقدهم أن بعثة الأنبياء لا تجوز، وينكرون الأنبياء، وهم كفار من أهل النار لا محالة - فقالوا: الصيد حرام، وقتله محظور، وذبحه خارج عن الحكمة؛ لأنها ما جنت جناية تستوجب القتل، ومن قتل في بلادهم بقرة يقتلونه بها، ومن ذبح شاة أو دجاجة قتلوه وهجروه، والشاة والبقر والطير ينتج في بلادهم، ويهلك ولا يقصدهما أحد، وهؤلاء يتعيشون بالألبان والبيوض والحبوب، صم بكم عمي فهم لا يعقلون، فنقول لهم: قال اللّه تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٩٦] وقال تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾[المائدة: ٢] وندب إلى الاصطياد، فلو كان حراما لما ندب إليه ثم الإجماع منعقد على إباحة الصيد وعلى أنه حلال، ثم نقول: يا معشر الحمير وأصحاب السعير، إن البهائم مملوكة للّه فأذن بذبحها والتصرف فيها، والمالك إذا تصرف في المملوك ليس لأحد الاعتراض عليه، بل له أن يتصرف في ملكه كما يشاء، يدل عليه أنكم تجوزون أن اللّه يؤلمها بأنواع الآلام والأمراض ثم يميتها فإذا جوزتم الإيلام والأسقام ابتداء فهلا جوزتم الذبح انتفاعا، وكم من وجع وألم أشد من الموت، ويدل عليه أيضا أنه لو لم يجز ذبح البهائم لكان عيش الآدمي منغصا مكدرا، ولم يهنأ وما انتظم نظام، ولا حصل بقاء العالم؛ لأن بقاءه ببقاء الآدمي، وبقاء الآدمي بالقوت، كما قيل: «قوتك قوّتك» فما يكون له قوت وغذاء يكون حلالا، ويدل عليه أن معظم معيشة الدنيا جلود الأنعام وشعورها، فإن السُّرُج والأنطاع والمخاد

والأخبية والخفاف وآلات الحرب من الفراء والصوف، فلو كان حراما لاختل عيشهم؛ لأن بانعدام هذا انعدام صلاح العالم، وأيضا فلو منع الآدمي من أكل اللحم لعدم طيباته في هذه الدنيا وتضعف قواه ويعجز عن الصلاة والصيام.

فرع: إذا كان يوم القيامة يحشر اللّه جميع البهائم والوحوش والطيور في أصح القولين حتى يعتبروا من فضائح الآدميين وسوء أعمالهم، وفي القول الثاني: لا يحييهم اللّه إذ لا فائدة في إحيائها وبعثها؛ فإنها غير مكلفة، وحشرها موتها.

لطيفة: لو قال قائل: (لا يحيى اللّه الموتى)؛ يكفر، ولو قال: (لا يحيى اللّه الوحوش والحشرات)، لا يكفر، بل يكون فاسقا لأن ذلك قطع، وهذا ثبت بأخبار الآحاد.

الباب الثاني عشر

في مستحقي الأموال، واستحقاق الغنيمة

اعلم أن المال المأخوذ من الكفار المجتمع عند الولاة ثلاثة، أحدها: مال الصدقات من المواشي والأعيان، فهو لأهل الصدقات لا نصيب للملوك فيها إلا بجهة الغزاة، وقد بينه اللّه سبحانه بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية، وشرحها يطول، والثاني والثالث: الفيء والغنيمة وأموال الخراجات المحدثة لأرض السواد لا البلاد التي استولوا عليها وضربوا عليها الخراج فإنها محرمة قطعا، ومال المواريث الذي يؤخذ من تركة من لا وارث له، ومال الصبيان والمجانين.

فصل: تفسير الغنيمة: ما غنمه المسلمون من المشركين بالقهر والسيف وإيجاف[1] الخيل والركاب، :والفيء ما رد اللّه على رسوله ﷺ من غير قتال ولا

(١) الإيجاف: من الوجف والوجيف، وهو ضربٌ من سير الخيل والإبل "القاموس المحيط".

إيجاف خيل وهو الجزية وما يصالح عليه الإمـــام المـــشركين فتجعـــل الغنيمـــة مخمسة، أربعة أخماسها للغانمين، وخمسها يقسم لخمسة: فخمس لرسول اللّه ﷺ وخمس لذوي القربى، وخمس لليتامى، وخمس للمساكين، وخمس لابن السبيل - على ما قال اللّه تعالى -: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الأنفال: ٤١]، فلما توفى النبي ﷺ بقـــي الحكـــم بعده على ما كان، فأربعة أخماس الغنيمة للغانمين، وخمس مقسوم على خمسة: فخمس للنبي ﷺ مصروف على مصالح المسلمين، وخمس لذوي القربى يعطـــى إليهم ولا يسقط بموت النبي ﷺ، وهو مستحق للقرابة مصروف إلى بني هاشـــم وبني المطلب، وباقيه على ما كان حال النبي ﷺ.

فصل: أما الفيء فإن أربعة أخماسه للنبي ﷺ ملك له، وخمسه مقسوم على خمسة، فكما جعلنا في الغنيمة أربعة أخماسها للغانمين وخمسها على خمسة هكذا ههنا نجعل أربعة أخماسه للنبي ﷺ ملكا له، وخمسه مقسوم على خمسة؛ لأن هذا المال مستفاد بالرعب والرعب كان بالنبي ﷺ[1]، فأما أربعة أخماس الفيء بعـــد وفاة النبي ﷺ لمن هي فيه قولان: أحدهما: للمقاتلة الذين أرصدوا أنفسهم للقتال، لا شغل لهم غيره دون الغزاة الذين يغزون تطوعا، والقول الثاني: مصروف إلـــى مصالح المسلمين، فإن قلنا مصروف إلى مصالح المسلمين فيبدأ بالأهم فـــالأهم، وأهم الأشياء المقاتلة لأنهم حماة الدين وحفاظ الإسلام وأنصار دين اللّه وحفـــاظ بلاد اللّه؛ فيعطى كل واحد قدر كفايته إلى سنته[2]، وتزاح علله حتى إذا قيل لـــه: سر سار من غير توانٍ، فإن بقي شيء صرف إلى بناء الحصون وســـد الثغـــور وبناء السور، فإن بقي شيء اشتري به سلاح وفرق على المقاتلة، فإن بقي شيء

---

(١) ففي الحديث: «أوتيت خمسًا لم يعطهن نبيٌّ من قبلي...» منها: «ونصرت بالرعب مـــسيرة شهرين» أي: من على بعد مسيرة شهرين من العدو الذي أقاتله.
(٢) أي: إلى نهاية السنة التي هو فيها.

صرف إلى بناء المساجد والقناطر، فإن بقي شيء صرف إلى العلماء والأئمة والمؤذنين، وإن قلنا: إن جميعها للمقاتلة فجميع أربعة أخماس الفيء تقسم بينهم على قدر كفايتهم، وقال مالك وأبو حنيفة: يصرف أربعة أخماس الفيء إلى مصالح المسلمين، فهذا معشر أخواني من المسلمين مصرف الأموال ومظانها من الخراج والزكوات والإقطاعات والتركات والفيء والغنيمة، أصحابها يموتون جوعا ويضيعون عراة، وترى الملوك والوزراء يصرفون ذلك إلى المطربين والمساخرة، ويشترون خيلا وغير ذلك من الأواني والفرش والملبوس، ولكن رضوا بشراء الغلام وشرب المُدَام[1]، رضوا من الدنيا بأهون بُلْغةٍ بِلَثْم غلام أو شرب مُدَام فويل لقاضي الأرض من قاضي السماء، واللّه الموفق.

الباب الثالث عشر

في رد المظالم والخروج عن عهدتها

اعلم أن حرمة مال المسلم كحرمة دمه فمن أخذ دَانِقًا[2] من مسلم مستخفا فقد كفر وباء بغضب من اللّه، ومن أخذه قهرا فهو فاسق على مذهب أهل السنة، وعند المعتزلة من مات وعليه ربع دينار من المظلمة من غير توبة فقد مات لا مؤمنا ولا كافرا ويبقى في النار مع فرعون وهامان وقارون خالدا مخلدا، فأيما سلطان أو ملك أو وزير أو رئيس أو عبد أخذ دينارا من مسلم بغير حق فقد فسق وسقطت عدالته وباء بغضب من اللّه، وأيما شرطي أو عَوْنٍ قصد مسلما ليأخذ منه دانقا فله أن يدفعه بلسانه أولا، ثم بيده ثانيا، فإن لم يندفع فبسيفه ثالثا، فإن

---

(١) المدام: الخمر.

(٢) الدَّانق: لفظ معرَّب مأخوذ عن اليونانية، ومقداره سدس درهم، فهو يساوي (٠,٤٩٦) جرامًا من الذهب، فيساوي (٧٥) جنيهًا تقريبا، وهذا للتشديد في التحريم، وليس معناه أن ما كان دونه ليس عليه إثم أو وزر.

قتله فلا شيء عليه لا دية ولا كفارة؛ لأن الحق قتله، ولا يحزنك دم أراقه أهلـــه، هذا فتوى الشافعي وأبي حنيفة، وهما الحبران الإمامان الفحلان، فليحـــذر القـــوم عن مثل هذه الفتوى، وليعتصموا بالتقوى فإنها العروة الوثقى.

وقال رسول اللّه ﷺ: «أتدرون من المفلس؟ قالوا: المفلس منا من لا درهم له ولا متاع، فقال: إنّ المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي وقد شتم هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحـــت عليه ثم طرح في النار».

يا هذا أرْضِ خصمك في الدنيا قبل أن يأتي يوم لا درهـــم فيـــه ولا دينـــار فيكون الخروج من الطاعات والسيئات، فكم من أمير تراه أسيرا، وكم من فقيـــر تراه يومئذ أميرا، وكم من فقير يتعلق يومئذ بذيل الغني ويقول: يا رب سله لـــم منعني حقي، وفي الخبر: «أن ثلاثة نفـــر يتعلقـــون بثلاثـــة، الفقـــراء يتعلقـــون بالأغنياء، والمرأة تتعلق بذيل الرجل، والجار يتعلق بالجار»، ويطالبونهم بقضاء حقوقهم، فالسلطان والأمير تطالبهما الرعية والخصماء يطالبونهم بمظـــالمهم[1]، والزوجة والعيال يحاكمونه بالحقوق[2]، والفقراء يطالبون بمظالمهم، واللّه تعالى يطلب حقه ويحاسبه على النقير والقطمير، فتأمل في آفة الإمارة؛ ولهـــذا كانـــت الصحابة يهربون من الإمارة؛ لعلمهم بآفاتها، وأما اليوم فيقاتلون عليها لجهلهـــم بمخبئاتها.

فصل: اعلم أن من مات وعليه مظالم لم يردها على أصحابها، فأمره علـــى خطر يخشى عليه في الدنيا نزع الإيمان، وفي الآخرة عذاب النار، فيكون أمره في

---

(١) ففي الحديث: «كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته».
(٢) وفي الحديث: «أشد الناس عذابا يوم القيامة رجل ضيع من يعول».

مشيئة اللّه، وقالت الخوارج: هو كافر. وقالت المعتزلة: لا مؤمن ولا كافر، له منزلة بين المنزلتين، فإن اللّه ينادي يوم القيامة فيقول: أنا ظالم إن جاوزني ظالم[١]، وأول سطر في التوراة: من يظلم يخرب بيته، ومعناه في القرآن العظيم: ﴿ فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً ﴾ [النمل: ٥٢] وقد جربنا وجرّب أوّلونا أن الملك يبقى مع الكفر ولا يبقى مع الظلم، فإياكم والظلم فإنه ظلمات يوم القيامة، وإن اللّه نهى عن معاونة الظالمين ومجالستهم، وقال النبي ﷺ: «من مشى مع ظالم فقد أعان على هدم الإسلام»[٢]، تاللّه إن الظلم شؤم ومغبته وخيمة، والظالم ملوم فاستبقوا لأولادكم، وانظروا لمعادكم، واعتبروا بمصارع الظالمين في بلادكم.

فصل: فإن كان عليه مظالم ومات غير تائب عنها فاللّه يعطي خصمه أجر حسناته حتى يرضى، فإن لم يكن له حسنات فيلقى عليه من سيئات خصمه، فإن كان خصمه نبيا ولم يكن للمظلوم سيئات يعذب بقدر حقه، وإن كان خصمه ذميا فقد أقسم اللّه أن يأخذ للمظلوم من الظالم، فيؤخذ بقدر ذنبه[٣]، وقيل: يخفف من عذاب الذمي، وإن قطع يده وهو كافر ثم أسلم ومات أو قطع يده وهو مسلم ثم ارتد ومات، فيوم القيامة كيف يفصل بينهما؟ تبعث اليد إلى الجنة أو إلى النار؟ قيل: الحكم للأصل واليد تبع في الحالين.

فصل: فإن أراد أن يرد المظلمة فلا يخلو إما أن يكون المال باقيا والملّاك معدومين أو المال تالفا، فإن كان المال باقيا والملاك معدومين فيرد على ورثتهم، فإن لم يكن لهم وارث وكان يعلم بقاض أمين يدفع إليه، وإن لم يكن، فقيل:

---

(١) هكذا بالأصل، وإن ثبت فليس على ظاهره بل تأويله: أنا أفعل بالظالم من النكال والعذاب والانتقام مثل ما كان يفعل بالمظلومين، ولكن الله لا يجاوز عقابه وحسابه الحد أبدًا حاشاه وكلا ثم كلا.

(٢) لأن الظالم يهدم أحكام الإسلام وتجرأ على تجاوزها، ويهدم هدى القرآن والسنة ما لم يوافق رغبته وهواه في الظلم..

(٣) وفي الحديث: «من آذى ذميًا أو معاهدًا فأنا خصيمه يوم القيامة».

يتصدق بنفسه على الفقراء، وقيل: هو حق لبيت المال وسائر المسلمين، وإن كان المال تالفا وأصحابه موجودون فيذهب إليهم ويتضرع حتى يُحلُّوه، فإن فعلوا فذاك وقد تخلص من حقهم، وإن أبوا فينوي إن رزقه اللّه مالا يرد المظالم، فإذا مـــات على هذه النية فاللّه قادر على أن يرضي خصماءه، وقيل: يـــستكثر مـــن نوافـــل العبادات فربما يرضي اللّه خصماءه منها، وإن لم يعلم مقدار مظلمته فيأخذ بغالب الظن، وكذا في الحل والحرمة يأخذ بغلبة الظن، واللّه سبحانه وتعالى أعلم.

الباب الرابع عشر

في الفرق بين الرشوة والهدية

وهذه مسألة عويصة، طال فيها القيل والقال، وخلاصة ذلـــك: أن الهديـــة تمتاز عن الرشوة بأربعة أمور:

الأول: أن يدفع إليه مالا بحقه ويهديه ليعوضه على ذلك، فهي هبة مباحة، فإن عوضه فذاك، وإن لم يعوضه وأمسك الأصل فهو سحت.

والثاني: أن يهدي إليه هدية لصلاحه وعلمه أو شرفه ويكون موصوفا بهذه الأوصاف، فذاك حلال له، وإن ظن أنه مصلح فإذا هو مفسد بينه وبين اللّـــه، أو ظن أنه عالم فإذا هو جاهل، أو ظن أنه علوي فإذا هو دعيّ فهو حرام.

والثالث: أن يدفع إلى حجاب الملوك وخواص الأمراء ليعينوه في أمر يطلبه أو عمل يقصده، فإن كان يطلب عملا حراما مثل الشرطة ومصادرة الناس وتولي الخراج وتولي الرصد وجباية الإقطاعات فذاك حرام، وإن أعطى فقير إلى حاجـــب الملك فلا يحل له ما لم يعوضه.

والرابع: أن يعطيه في أمر تعين عليه فعله مثل أداء شهادة تَعَـيَّن عليـــه أداؤها إلى القاضي ليحكم بينهما، أو ليجيب خصمه عنه وغير ذلك فهذا حـــرام لا

يجوز أخذه، وإن كان فعلا مباحا فلا يكون حراما فتباح له الهدية إذا وفى بذلك الفعل وتممه، مثل أن يقول له: ادفع هذه القصة إلى السلطان ولك كذا، أو أعني في هذا الأمر.

قاعدة: متى كان هذا الفعل حراما مثل الظلم وسماع بينة الزور وتقوية الظالم فكل ما يأخذه حرام، وكذا إذا كان الفعل متعينا عليه مثل دفع المظالم وسماع بينة الحق فكل ما يأخذه سحت فلتعرف هذه القاعدة[1].

(١) والمال المدفوع ليتوصل به المسلم إلى حقه، والذي لا يستطيع أبدًا الوصول إليه إلا بدفعه، هذا المال حرامٌ على الآخذ يعد رشوة في حقه، وليس حرامًا على الدافع للضرورة. نص على هذه المسألة الإمام السيوطي في «الأشباه والنظائر».
ومنها القاضي العدل يدفع مالاً ليتولى القضاء بدلاً عن قاضي الزور والظلم لينشر العدل؛ يحل له ذلك دفعًا للظلم وإرساءً للعدل.

obeikandl.com